بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٤٣١٣
٤٩٠٨-٤٩٠٧
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٤٩٠١
٤٩٠١

وروى عن علي رضي الله عنه قال اذا كان احدكم مريضا فليسئل من امرأته درهما
من مهرها حتى تهب له طيبة نفسها فليشتر بذلك عسلا ثم يشربه مع ماء المطر
وقد جمع العسل والمرئ والشفاء والماء المبارك يعني ان الله تعالى
سمى المهنيء مريئا اذا وهبت وسمى العسل شفاء وسمى ماء المطر
مباركا فاذا اجتمعت هذه الاشياء يرجى له الشفاء تفسير الليث
في سورة النساء
قيل قوله تعالى
وآتوا اليتامى اموالهم

ان العلماء خالوا اوفى الخوف اسماء نفسه
لاتصح الحروف فقط في الاصح لان العبرة في الاحكام
للفظه كالطلاق والعتاق والاقرار والاسماء
وعبرنا فلابد لها من اعلى واعلاها اسماء من يسب
وقد قالوا سواء في الجهر ايضا على الصحيح
الوجيز الطلاق الجهر والخافتة باعتبار رب عالم
اسماع من يليه لم يبعد ان يحمل كما ورد على صريح
الجهر على هذا الوجه بعين الاعيان

اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبياء فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا
سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب
فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة
كسائر حقوق الآدميين وحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب ثم
تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي صلى الله عليه وسلم بشير والبشير جنس يلحقهم المعرة الامن
اكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع المعايب وبخلاف الارتداد لانه معنى يتردد به
المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين وكذلك فقد اذا شتمه عليه الصلوة والسلام كرامة
لا يعفى ويقتل ايضا حدا وبهذا مذهب ابي بكر الصديق والامام الاعظم والبدري واهل الكوفة
والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف
وجب قتله اذا كان مسلما قال ابن سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتم كافر
وحكم القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر
من الخزائنية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

قال الشيخ الامام العلامة محمد بن اسمعيل بن محمد بن محمد المعروف ببدر
الرشيد رحمه الله اما بعد فان الناس لما فسدت قلوبهم فسد سايد بدنهم وفشا منهم
ما فشى من الكذب والتمجنة واتهاكل على الدنيوية فرجح حظامها واتباعها جهم بر خارفها و
قلة مبالاتهم بامر الدين وما ينفعهم في الآخرة من الاحتياط في باب العبادات وعند
ذلك قصد الشيطان الى ايمانهم وطفق يجري على السنتهم ما يوذن بكفرهم واحباط
ما عملوا في عمرهم وهم ذاهلون عما يجرى على لسانهم وبكايدة ابليس في سلب ايمانهم وهم
مهتمون بامور دنياهم لا يخطر ببالهم امر عقباهم بل هم نايمون لا يتنبههم الا سكرات
الموت او ليكن الاغلال في اعناقهم واولئك هم الغافلون وكنت اسمع من الخواص المتسمين بقال
بالعلم والمنخرطين في السلك والمتجملين في المحافل والمكرمين بالمناصب والموصوفين بالدرس
والافتاء كلمات لا يليق بالارذال الجهلة وبالعوام السفلة ان يتلفظوا به من الالفاظ
واظن انها توجب كفرقائلها ولكني لا انبههم على ذلك لاني لا اقدر على تبكيتهم ان ناقشوني
في ذلك عنادا وحمية وما اجمع عندي بعد دفاتر الكتب المبسوطة من الفتاوى وغيرها
وما اطلعت بكثير منها على اقاويل المجتهدين واختلافهم حتى من الله علي بجميع ما احتاج اليه
من اقامة البراهين وتبكيت الخصم وجمع الكتب والاطلاع على الاقاويل واختلافهم
فيها وما هو المقصود من الفقه فاستخرت الله تعالى في جمع الالفاظ من الكتب التي تلقتها
الامة بالقبول فوضعت الحروف المعجمة علامة لاسامي الكتب فعلامة مح لكتاب المحيط
وك لكتاب الكامل في الفتاوى وخ لخلاصة الفتاوى وظ للفتاوى الظهيرية وجو
لكتاب جواهر الفقه وي للبتيمة الفتاوى وحا للحاوى في الفتاوى وشط لشرح
الطحاوي وص لفتاوى الصغرى وق لفتاوى قاضي خان وغ لكتاب غوز النجاة
وم لمجمع الفتاوى وملى للملتقط وب لكتاب بحر الكلام وانما جمعتها ليعلم كل مسلم ومسلمة

ويعلم

ويعلم غيرها ويحفظ لسانه ولا يحبط عمله وما اوردت الدلايل لان دلايلها
لا يخلو من احدى الاشيا الثلثة اما بالاستهزاء او بالاستخفاف او بالاستحلال
اللهم احفظ لساني ولسان اهل الايمان من الالفاظ التي توجب كفر
قائلها بفضلك وكرمك ح ومن كفر بلسانه طابعا وقلبه على الايمان
انه كافر ولا ينفعه ما في قلبه ولا يكون عند الله مؤمنا ح وان من خطر
بباله ما يوجب الكفر ولو تكلم بها ولم يتكلم ومعتقده كذلك فذلك محض الايمان
وان من عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال وان من
ضحك مع الرضا عمن تكلم بالكفر كفر م ومن تكلم بكلمة توجب الكفر
وضحك به عبث كفر ولو تكلم مذكر وقيد القوم ذلك منه كفروا قلت
لو تكلم مذكر بكلمة توجب الكفر واعتقد القوم كفروا وقيد اذا سكت القوم
عن المذكر وجلسوا عنده بعد تكلمه بالكفر كفروا ح ومن انكر الاخبار
المتواترة الواردة في الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على الرجال
ومن انكر اصل الوتر او اصل الاضحية كفر ح ومن رد حديثا قال
بعض مشايخنا يكفر وقال المتاخرون ان كان متواترا يكفر ظ ومن
روى عنه عن النبي عليه السلام انه قال ما بين بيتي ومنبري اوما

براى هر شريف

يا ربنا بالمصطفى بشر لنا منك الرضى

بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة فقال الآخر اى المنبر الخطيب
ولا ادرى شيأ كفر والاخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
مراتب متواتر ومشهور وما رواه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على
الكذب فمن انكر كفر ومشهور وما رواه واحد عن واحد ثم جمع عن جمع
لا يتصور تواطؤهم على الكذب فمن انكر كفر عند الكل الا عيسى بن ابان
فان عنده يضال ولا يكفر وما الصحيح وخبر الواحد وما وان يرويه جماعة
من جماعة يتصور تواطؤهم على الكذب ولا يكفر جاحد غير انه يأثم
بترك القبول ح ومن اكفر على شتم النبى عليه السلام انه قال شتمت
ولم يخطر ببالى وانا عنه راض بذلك لا يكفر وكان كمن اكفر على الكفر
بانه تكلم وقلبه مطمئن بالايمان وان قال خطر ببالى رجل نصرانى
اسمه محمد فاردت ان ونويته بالشتم لا يكفر ايضا وان قال خطر ببالى
نصرانى اسمه محمد فلم اشتمه وانما شتمت مع ذلك النبى عليه السلام
يكفر فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ايضا لانه شتم النبى عليه السلام
طايعا لما امكنه الدفع بشتم محمد آخر خطر بباله خ روى عن ابى يوسف
رحمه الله انه قيل بحضرة الخليفة ان النبى عليه السلام كان تحت القرع

يتبع ما دون الاخير ٥

فقال رجل ان لا احبه فامر ابو يوسف باحضار السيف فقال الرجل
استغفر الله مما ذكرت ومما يوجب الكفر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فتركه ولم يأمره بتجديد وتاويل هذا انه قال بطريق الاستخفاف
خ وفى الاجناس قال ابو حنيفة رحمه الله لا يصلى على غير الانبياء والملايكة صلوات
الله عليهم اجمعين ومن صلى على غيرهما لا على وجه التبعية فقد غال فى الشريعة التى
نستحبها الرفض فصل فى القرآن والصلوة واركانها وشرايطها ؛ ويجب
ان يعلم ان الذين يقولون ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ٢ من قرأ القرآن
على ضرب الدف والقضيب يكفر ومن لم يؤمن بكتاب من كتاب الله تعالى او جحد
وعدا او وعيدا مما ذكر الله تعالى فى القرآن تعالى او كذب شيأ منه يكفر جو ومن الاهوال
عند النزع والقبر والقيامة والميزان والصراط والجنة والنار كفر ف ومن قال لا ادرى ما
ذكر الله تعالى هذا فى القرآن كفر ح سئل الامام الفقيه ابو الليث رحمه الله عمن يقرأ فى القرآن
الظاء مكان الضاد او يقرأ اصحاب الجنة مكان اصحاب النار او على العكس
فقال لا يجوز امامته ولو تعمد يكفر د ى من استخف بالقرآن او بالمسجد او
بشيء مما يعظم فى الشرع كفر ومن وضع رجله على المصحف خالفا استخفافا كفر
جو ومن قيل له لم لا تقرأ القرآن او قال لا اتكثر قرأته فقال سئمت او كرهت او
انكر اية من كتاب الله او عاب شيأ من القرآن او خطأ او انكر المعوذتين من
القرآن غير ما قال كفر وقال بعض المتاخرين مطلقا اول او لم يقل ومن جحد القرآن
او سورة منه او اية او زعم انها ليست من كلام الله تعالى كفر ومن سمع قراءة
القرآن فقال استهزاء صوت طرفة كفر ط ومن قرأ اية القرآن على وجه الهزل كفر
ى ومن استعمل كلام الله تعالى بدلية كلامه كمن قال عند ازدحام الناس تجمعنا
جمعا كفر ف ومن قال جعلت فداك مثل النبى والطارق يكفر لانه يلعب بالقرآن جو ومن

قال لآخر طهر البيت او تمخط مثل والسماء والعادق كفر ف ومن قال طلح
القدر بثل • هو الله احد كفر ط ومن قال سلخت او تسلخ سورة الاخلاص
او قال لمن يكثر قراءة سورة التنزيل اخذت جيب سورة التنزيل كفر
ح او قال جيب سورة الم نشرح لك كفر ظ او قال يا اقصر من انا اعطيناك
كفرا وقال لمن يقرأ عند المريض سورة يس لا تلقمها فم الميت كفر ومن دعى
الى جماعة فقال اصلي موحدا فان الله تعالى ان اصلي تنهى كفر ح ومن قال
لمن يقرأ القرآن ولا تتذكر كله والتفت الى الحائط باساف اوملا قد خلوجلهم
وجاء به وقال وكان دهقانا او قال فكانت شرابا طهورا بطريق المزاح
او قال عند الكيل او الوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يريد به المزاح
فهذا كله كفر ومن جمع اهل موضع وقال وحشنا هم فلم نغادر منهم احدا او قال
جمعناهم جمعا او قال لجمعنا هم عندنا كفر ومن قال والنازعات نزعا او نزعا
واراد به الطنبر كفر ى معلم قال يوم خلق الله القرآن وضع الخمسي كفر
ولو قال هذا جزء المصحف يكفر ومن قال لمازه القدر اذا سئل ما فيها او قال
لقارئ القدر والباقيات الصالحات كفر ط تخاصما فقال احدهم لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وقال الآخر لا حول ليس على امر او قال ماذا افعل
لا حول او قال لا حول لا يغني من جوع او قال لا حول لا يغني من الخبز او لا يكفي من الخبز
ى او لا يأتي من لا حول شيء او قال لا حول لا تثبر ذي القصعة كفر في الوجوه
كلها مح وكذلك اذا قال كلما عند التسبيح او عند التهليل كفر وكذلك اذا قال
سبحان الله فقال الآخر سلخت سبحان الله او الي كم سبحان الله او الى ما تقول
سبحان الله كفر لاستخفافه في كلمة اسم الله تعالى وكذلك ان قال وقت قمار كعبتين
بسم الله كفر ى ومن قال عند ابتداء شرب الخمر او الزنا او الكلام الحرام بسم الله

كفر

ولو قال للتراويح محرك عمر رضي الله عنه يكفر لانه استخف وهذا كلام الروافض ولو صلى
القبلة متعمدا فوق الكعبة كفر وبه اخذ ابو الليث وكبار ائمتنا وهو الصحيح في القرآن والاذكار والصلوة

كفر ولو قال بعد الكلام الحرام الحمد لله اختلفوا فيه ان اراد به الحمد على ان رزق كفر
وسمعت عن بعض الاكابر انه قال من قال موضع الامر السيئ او موضع الاتجاج
بسم الله مثل ان تقول له احد اذا دخل او اقوم او اصعد او انقدم او اسير
وقال المستشار بسم الله يقع به اذنك فيما استاذنت كفر ح ومن
قال القرآن العجمي كفر ومن دعا ى القراء الذين يخرجون للغزو وقال متوكلا اكلة الارز
فقد قيل يخشى عليه الكفر ومن صلى وقال بالفارسية فجزكن را كزادم او بالتركية
سالغني انا دم ومن قال والله لا اصلي ولا اقرأ القرآن او قال بان اصلي
اكثر او اشد الامر على نفسه او صعب او طول او قال ان الله تعالى نقص من
مالي وان انتقص من حقي ى او قال لا اصلي جحودا او استخفافا او على انه
لم يؤمر وليس بواجب ص او قال للمكتوبة لا اصليها اليوم ردا او قال
لا اصلي ابدا ح او قال لو امرني الله تعالى بعشر صلوات لا اصليها او قال لو كانت
القبلة الى مشرق الجنة لا اصلي اليها كفر ظ ح او قال العبد لا اصلي فان الثواب يكون
للسيد ومن صام في رمضان لا غير فقال هذا ايضا كثير هذا بزيد او زايد لان
كل صلوة بسبعين كفر في الكل ومن قيل له صل فقال لا اصلي كفر لو قال لا اصلي
بامرك او لم تبد فرضا كفر ايضا او قال يصلي الناس لاجلنا ف او قال لمن اصلي
لا زوجتي ولا ولد ظ او قال كم من مثل الصلوة فانه ضاق صدري منها او مل
جو او قال شبعت منها او كرهتها او قال من يقدر على تشييع الامير او على اخراجه
او قال اصبر الى مجيء رمضان حتى نصلي او قال العقلاء لا بد ظلون في امير لا يقدرون
على ان يعضوا او قال اني لا ادخل الابتلاء او قال الاكم افعل من البطالية ر و
التعطيل او قال انها شديدة الثقالة او شديدة الصعوبة علي ح او قال من يقدر على
ان يبلغ هذا الامد الى نهايته او قال لمن اصلي و الذي كلما قدمات او قال

بيان افعل

تشبيه بين نوعين كالاول

تقول الى ما افعل

لمن اصلى والدى حتى يجد لم يبت منها واحد او قال للآخر ما زدت او ما ربحت من صلاتك او قال الصلوة وتركها واحد كفر في الوجوه كلها جو ومن جحد فرضا مجمعا عليه كالصلوة والصوم والركوع والغسل من الجنابة كفر ومن قال بعد شهر من اسلامه فصاعدا في دار اذا سئل عن خمس صلوات او عن الركوع فقال لا اعلم انها فريضة كفر ولو قيل لنا سئل صل حتى تجد حلاوة الصلوة وتركها فقال لا اصلي حتى اجد حلاوة الترك كفر ومن قال لغلامه ان لم اصل خمس صلوات لا اصلي او باكثر من صوم شهر او باكثر من ربع الغد لم افعل ف او قال ما احسن او ما الطيب امر ان لا يصلي كفر ص جو ومن صلى مع الامام بجماعة بغير طهارة عمدا كفر ومن صلى الى غير القبلة عمدا كفر وكذلك من تحول من جهة التحري وصلى عمدا ى من سجد او صلى بحذائه رياء كفر ومن ترك صلوة واحدة او ركعة كفر مح من صلى الى غير القبلة متعمدا موافق ذلك القبلة قال الوحنيفة رضي الله عنه كافر كما حنث به وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وكذا اذا صلى مع الثوب النجس يتنع مع القدرة على الثوب الطاهر ى ومن يتقرب الصلوة ويبغضي جملة ويقول لمن يعترض عليه ان كل غريم تحب اداء مديونه حقه قيمة جملة واحدة او قال لم اغسل راسي صلوة او ما غسلت راسي صلوة او قال ان الصلوة ليست بشيء اذا ثبت عنه مرة او مرتين انتين او وقف بها الارض فهذا كله كفر

فصل في العلم والعلماء مح من ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر ظ ومن قال لفقيه اخذ شاربه ما اعجب قبحا او اشد قبحا قص شاربك والق طرف العمامة تحت الذقن يكفر لانه استخفاف بالعلماء مح ومن قال قصصت شاربك والقيت العمامة على العاتق استخفافا كفر او قال ما اقبح امرا قص شاربك والق طرف العمامة على العنق كفر كذا في الخلاصة الحيدي مح ومن

جلس

جلس على مكان مرتفع ويسائل منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضرب بوتر بالوسايد ولم يضحكون كفروا جميعا لاستخفافهم بالشرع وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع ونقل عن استاذي نجم الدين الكندي بسمرقند ان من تشبث بالمعلم على وجه السخرية واخذ الخبة ويضرب الصبيان كفر ظ ولو جلس واحد في مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر قضاء حكاية تستهزئ بالمذكر فضحك وضحكوا كفروا خ من رجع من مجلس العلم وقال له آخر رجع هذا من الكتب كفر ظ ومن قيل له قم نذهب او كفاو لا نذهب اذهب مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون او قال مالي ومجلس العلم جو او قال من يقدر على ان يعمل باوامر العلماء به كفر ي ومن قال لآخر لا تذهب الى مجلس العلم فان ذهبت اليه تطلق او تحرم امراتك مازحة او جدا كفر ص لمن قال اي شيء اعرف العلم كفر او قال قصعة ثريد خير من العلم ظ ومن بين وجها شرعيا فقال خصمه مذا كون الرجل عالما او قال لا اتفضل مع عالم يتا لانه لا ينفق عندي يخاف عليه الكفر خ قال ما ذا يصلح لي مجلس العلم او القى الفتوى على الارض او قال ماذا الشرع بهذا مح من قال ماذا اعرف الطلاق والعتاق او قال لا اعرف الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون والغ الولد زنا كفر ولو قالت اللعنة او لعنة على الذوج العالم كفرت ومن قال لعالم عمر يلم او للعلوي عليوي قاصدا به الاستخفاف كفر امر الامام الفضلي رحمه الله بقتل من قال للفقيه ترك كتابه وذهب المنشار ها هنا وقد ذهبت كفر مح حكي ان فقيها وضع كتابه في دكان وذهب ثم مر على دكان الدكان فقال صاحب الدكان لهذا شيء المنشار فقال الفقيه عندك في كتاب لا منشار فقال صاحب الدكان النجار بالمنشار يقطع الخشب وانتم تقطعون به خلق الناس او قال حق الناس فشكا الفقيه الى الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله فامر بقتل ذلك الرجل لانه كفر باستخفاف كتاب الفقه ى